

عمدة القاري

عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة فهذا يبين أن المراد من حديث الباب أسفل السرير قلت لا نسلم ذلك لاختلاف العبارتين مع احتمال كونهما في الحالتين فإذا علمت هذا علمت أن قول الإسماعيلي بأنه دال على الصلاة على السرير لا إلى السرير غير وارد يظهر ذلك بالتأمل .

. - 1 - 00

(باب يرد المصلي من مر بين يديه) .

أي هذا باب ترجمته يرد المصلي من مر بين يديه وسنبين هل الرد إذا مر بين يديه في موضع سجوده أو يرده مطلقا أو له حد معلوم وأن الرد واجب أم سنة أم مستحب وأنه مقيد بمكان مخصوص أو في جميع الأمكنة على ما ذكره مفصلا إن شاء الله تعالى .

ورد ابن عمر المار بين يديه في التشهد وفي الكعبة وقال إن أبي إلا أن تقاتله ققاتله